والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت في
المفتاح مخالفة لما ذكره المصنف والكلام عليها عرف السكاكي
الحقيقة اللغوية اي غير العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له
من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تاويل
في الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة
مجاز لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع له الحقيقي فيجب الا
الاحتراز عنها واما على القول بانها عقلي والفظ مستعمل في معناه
اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فانها اي وانما وقع الاحتراز بهذا
القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وهو
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا
وغير متعارف وعرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة
في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع وقوله بالنسبة
متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي المستعملة في غير المعنى
الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غير بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا كون تلك

يكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون مجاز
لغويا وعلى هذا القياس وكان قوله استعمالا في الغير بالنسبة
الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب
مع كون هذا اوضح واولى على المقصود اقامه المصنف متعاه لخذا
بالخاص من كلام السكاكي فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادة اي ارادة معناها
في ذلك واف السكاكي بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له
بالتحقيق ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي
على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق
فلو لم يقيد الموضوع الوضع بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق
لم تدخل هي في التعريف اذ لا يصدق عليها انها مستعملة في غير ما
وضعت له هذا اوضح لكن عبارته في هذا المقام قلقة لانه قال
وقولي بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج الاستعارة وهذا فاسد
لانه احتراز عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون
لا زايدة او ان يكون المعنى احترازا لئلا يخرج الاستعارة ورد ما
ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)